

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص الأعمال

إشراف الأستاذة:

- عياد دلال

إعداد الطلبة:

- بوجبل حمزة

- قيسوم عبد الحق

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوجريو ياسمينة	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي-جيجل	رئيسا
عياد دلال	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي-جيجل	مشرفا ومقررا
مهدي سوماية	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي-جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل

صالحا ترضاه وأدخني برحمتك في عبادة الصالحين" ﴿النحل: 19﴾

نهدي ثمرة جهدنا

إلى والدينا الكرام

إلى أستاذتنا الفاضلة "عماد دلال"

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى أصدقائنا

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

"حمزة" و"عبد الحق"

## قائمة المختصرات:

ج.ر. عدد: جريدة رسمية عدد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ق.ت: قانون تجاري.ت.ر: ترجمة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة أساسية للدولة تساهم في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني ما ألح على ضرورة تحسين تسييرها وإدارتها من جهة وضمان قدر عال من الرقابة عليها من جهة أخرى.

واجهت المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة عقبات وعوائق لاسيما في مراحل معينة ما زاد في حتمية تسريع الإصلاحات التي عرفتھا تزامنا مع إقصاء نظام الاقتصاد المخطط، وتبني نظام اقتصاد السوق حيث كانت في خضم النظام الاشتراكي سنة 1971 تخضع لرقابة سابقة تتجلى في الرقابة على مديري ومسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية وعلى أعمالهم حتى كانت الجهة الوصية تحوز صلاحيات واسعة بما فيها ممارسة السلطة السلمية على المديرين والمسيرين مع مراعاة توجيه نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة تخدم السياسة الاقتصادية للدولة كما خضعت لرقابة مالية تمارس من قبل الهيئات التابعة لوزارة المالية، ناهيك عن نصيب العمال في الرقابة على التسيير من خلال جمعية العمال، لتأتي الرقابة الخارجية التي كانت تمارس من قبل المجلس الشعبي الوطني بطريقة مباشرة على التسيير، وذلك بتعيين لجنة التفتيش والمراقبة إلى جانب الدور الرئيسي لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

ونظرا للنتائج المحققة التي أثبتت عجز الدولة على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، تقرر إحداث تعديلات جذرية وجوهرية مست كافة الأصعدة فألغت كافة أنواع الرقابة السابقة مانحة إياها استقلالية خاصة بصدور الأمر 01/88<sup>2</sup> والذي يعد نقطة التحول من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة في شكل

<sup>1</sup> محفوظ العشب، دراسات في القانون الاقتصادي، د، ط، الطبعة الرسمية، الجزائر. 1997. ص.59.

<sup>2</sup> قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري، ما ترتب عنه تقليص تدخل الدولة في ممارسة الرقابة والاعتماد على الرقابة الداخلية، وهذا نظرا لما حققته الأجهزة الداخلية من نتائج فعلية وفعالة في الرقابة، وهو الهدف المسطر للنهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما تجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة في الرقابة لم يعد بشكل كلي وذلك بحسب ثقل وحجم الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهات الوصية، وهذا بناء على نوعية النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية الاقتصادية ومدى مساهمتها في رأس المال، حيث تتوسع رقابة الدولة كلما تعلق الأمر بنشاط ذو طابع استراتيجي أو تكون مالكة لأغلب رأس مالها.<sup>3</sup>

تكمن الأهمية التي يكتسبها موضوع الدراسة المتعلق بالرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل مقتضيات اقتصاد السوق في معرفة الآليات الفعالة التي تسمح بحسن تسيير المؤسسة تحقيقا لمردودية أفضل من حيث الإنتاج والأداء من جهة، والحفاظ على أموال الدولة أو المال العام من كل أشكال الفساد من جهة أخرى. وكذا تسليط الضوء على دور الدولة الذي يتجلى بتبنيها سياسة رشيدة تهدف إلى تفعيل وسائل وأجهزة الرقابة سواء كانت داخلية أم خارجية.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآليات الرقابية والضمانات الممنوحة لها في سبيل ممارستها للرقابة.

عن أسباب اختيار هذا الموضوع نذكر خاصة من الناحية الذاتية قلة الدراسات السابقة ما دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة قصد إثراء المكتبة، أما من الناحية الموضوعية فأهم الأسباب تتمثل في مختلف النكبات الاقتصادية التي عرفت المؤسسة العمومية

<sup>3</sup> بلولة الطيب، قانون الشركات، تر، محمد بوزة، بورتني للنشر، الجزائر، 2008، ص 294.

الاقتصادية و فضائح تبديد المال العام التي شهدتها ما يعكس عدم فعالية آليات الرقابة التي تخضع لها.

وبالرغم من أن أغلب الدراسات السابقة تناولت موضوع الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أن البحث فيه يبقى ضروريا لمواكبة التعديلات القانونية خاصة بالنظر للتطور الحاصل في الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الآليات الرقابية التي تضطلع في تحسين أداء المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي ذلك بالتطرق إلى مختلف الأجهزة الرقابية و المنهج التحليلي باستقراء النصوص القانونية للموضوع بمختلف تعديلاتها تبعا لخطة مقسمة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية أما الفصل الثاني فيتعلق بالرقابة الخارجية عليها.



**الفصل الأول: المراقبة**

**الداخلية على المؤسسة**

**العمومية الاقتصادية**

أخضع المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية بصفة أساسية تخضع لأحكام القانون التجاري وهذا منذ الإعلان عن استقلاليتها<sup>1</sup>، وتكريسا لمبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظم بموجب القانون التوجيهي رقم 88-01 والذي كان بمثابة نقطة تحول في نظام إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ليتبع لاحقا بالأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها<sup>2</sup>

إن اختلاف وتعدد أصناف المؤسسات العمومية الاقتصادية وكبر حجمها واتساع مساحتها من حيث النشاط أو الوظائف أدى إلى زيادة المسؤولية الملقاة عليها فضلا عن المشاكل الإدارية الناتجة عن زيادة حجم الأعمال الإدارية، ومما لا شك فيه أن الشركات الخاضعة للقانون التجاري تتبنى نظام الرقابة الداخلية أو رقابة الأجهزة الداخلية التابعة للشركة، ونظرا لما حققته من فعالية في الرقابة، كون أجهزة الشركة الداخلية أعلم وأدرى بشؤونها<sup>3</sup>.

انتهج المشرع الجزائري نفس الأسلوب في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الأمر 01-04 لما نص على هذا النوع من الرقابة، نظرا لما تتوفر عليه الأجهزة الداخلية سواء الجمعية العامة أو جهاز الإدارة والتسيير ومندوب الحسابات من معلومات ووسائل تهدف للحفاظ على المال العام وتحقيق أحسن أداء في التسيير أو الإدارة وتقويم نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية والوقاية من الأخطاء وتحقيق تكامل في الوظائف لا سيما بعد توزيع الصلاحيات على الأجهزة الداخلية وعليه كان لابد من معرفة هذه الأجهزة

<sup>1</sup> سالمى وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الدراسات العليا، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، ص 6.

<sup>2</sup> قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

<sup>3</sup> محديد حميد، المرجع السابق، ص 239.

الداخلية والتي تتمثل في الجمعية العامة ،جهاز الإدارة وجهاز التسيير (المبحث الأول) ومندوب الحسابات (المبحث الثاني) لمعرفة دورها الرقابي على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

## المبحث الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

قصد ضمان حسن سير المؤسسة العمومية الاقتصادية وحفاظا على أملاك الدولة والمال العام تم إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية على أساس القانون التجاري في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988<sup>1</sup>.

هذه الإصلاحات أحدثت فارق كبير لاسيما في تنظيم وتسيير و الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث منحت هذه الأخيرة استقلاليتهما ما ترتب عنه تمتعها بالشخصية المعنوية، ومع الاتجاه نحو الاقتصاد المسير بآليات السوق الحر وإقصاء نظام الاقتصاد المخطط صاحبه إلغاء كل أشكال الرقابة السابقة<sup>2</sup>. لتخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية على أساس القانون التجاري تقوم بها أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث جاء في نص المادة 40 من قانون 01-88 " يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسن بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها"<sup>3</sup>، كما جاء في نص المادة 05 من نفس القانون "المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية..."<sup>4</sup>

حددت هذه المادة شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهو ما يؤيد أن تنظيم هاتين الشركتين يرجع إلى أحكام القانون التجاري .

بناء على ما سبق فإن الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية متمثلة في الجمعية العامة وجهاز الإدارة وجهاز التسيير تقوم بأعمال رقابية متكاملة ومنسقة ولكل دوره

<sup>1</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> محمود شحات، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص40.

<sup>3</sup> قانون رقم 01-88 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

واختصاصاته محددة صراحة في نصوص القانون أو القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهو ما تم دراسته من خلال ثلاث مطالب خصص لكل جهاز مطلب وهذا على التوالي:

### المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجهاز السيادي على حق الملكية، ما يترتب عليه سلطات واسعة في الرقابة والإشراف<sup>1</sup>، ذلك أنها تنظم جميع المساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية الذين يقومون بدورهم بالرقابة على أعمال الإدارة وهذا طول حياة المؤسسة الاقتصادية حتى زول شخصيتها الاعتبارية<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق ذكره فإن الجمعية العامة لها صلاحيات واسعة يحددها القانون وتتجلى هذه الصلاحيات، في تشكيلة وطريقة تعيين أعضاء الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية ومراقبة أعمالهم (فرع أول) كما أحيطت هذه الصلاحيات بضمانات قصد تحقيق قدر عالي من الفعالية في الرقابة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الرقابة العضوية والوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمارس الجمعية العامة صلاحياتها وفقا لأحكام القانون التجاري والقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وعلى هذا الأساس حولها المشرع التجاري سلطات تمتد إلى الرقابة على الأعضاء من جهة والرقابة على الأعمال الإدارية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 273.

## أولاً: الرقابة العضوية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

جاء في نص المادة 611 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 مايلي "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات"<sup>1</sup>.

تفيد هذه المادة أن الجمعية العامة لها كامل السلطة في تعيين القائمين بالإدارة عن طريق انتخابهم وتحديد مدة عضويتهم ما يعكس دورها في الرقابة السابقة على جهاز إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، لتضيف المادة 613 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي السالف الذكر حيث جاء فيها "... كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"<sup>2</sup>، وهذا يثبت أو يبين دور الجمعية العامة في الرقابة اللاحقة على جهاز إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تخول الجمعية العامة كذلك سلطة تعيين مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي 93-08 السالف ذكره حيث جاء فيها "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب الحساب أو أكثر ولمدة ثلاث سنوات....".

وإذا تعذر تعيين مندوب الحساب من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين للمهمة المسندة إليهم، يتم تعيينهم أو

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 23 أبريل 1993 المعدل و المتمم القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، صادر أبريل 1993.

<sup>2</sup> المادة 613، القانون التجاري، المرجع السابق.

استبدالهم بأمر من رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين<sup>1</sup>.

وإذا لم تحدد نيابة مندوب الحساب بناء على طلب من مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين، فيجب سماعهم من قبل الجمعية العامة.<sup>2</sup>

- كما تختص الجمعية العامة كذلك في النظر في عزل مندوب الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليه.<sup>3</sup>

هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة، أما المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فلا توجد أي إشارة إلى ذلك، وهكذا فإن إسناد الاختصاص بتعيين مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية أمر يقتضي مبدأ المتاجرة ومصلحة المساهمين في ضرورة القيام بالمراقبة المالية نيابة عنهم<sup>4</sup>.

- كما لها صلاحية عزل أعضاء مجلس المديرين وهذا بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وهو ما أشارت إليه المادة 645 من القانون التجاري بنصها "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين..."<sup>5</sup>، وفي نفس السياق فإن الجمعية العامة تتعقد لإتمام الشغور في حال شغور منصب أو أكثر في مجلس الإدارة أو المراقبة<sup>6</sup>، كما لها دور في تعيين المصفي وتحديد أتعابه وعزله<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي 93-08 المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 5 من الأمر 75-59 مؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل بالمرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق.

<sup>3</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 294.

<sup>4</sup> سعودي زهير، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 48.

<sup>5</sup> المادة 645 من، القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 617، المرجع نفسه.

<sup>7</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 295.

## ثانياً: الرقابة الوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تظهر الرقابة الوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال اختصاصها ببعض الوظائف خاصة ما يتعلق بالمصالح المالية والأعمال الصادرة عن الإدارة وكذا التدخل في الجوانب المتعلقة بمندوب الحسابات (محافظ الحسابات) وتصفية المؤسسة.

### 1- الرقابة على المصالح المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث:

- تقوم بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاكتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على المؤسسة أو المساهمين فيها.<sup>1</sup>
- البث والتقرير في الشؤون المالية ومنها المداولة على حسابات السنة المالية بما فيها: ✓ الجرد.
- ✓ حسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والأرباح.<sup>2</sup>
- ✓ الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة أو تعويض عنه.<sup>3</sup>
- إصدار السندات والتنازل عن الأسهم والحصص، إذا ما احتاجت المؤسسة العمومية الاقتصادية لسيولة مالية باعتبارها شركة تجارية.<sup>4</sup>

### 2- رقابة الجمعية العامة على الأعمال الإدارية في المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- تحدد الجمعية العامة صلاحيات أجهزة الإدارة وذلك ضمن القانون الأساسي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 294.

<sup>4</sup> أنظر المواد 715 مكرر 33، و 715 مكرر 54 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>5</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 50.



- للجمعية العامة سلطة رفع دعوى وتوقيع غرامات مالية في حال عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مبرر<sup>1</sup>.
- وبالرجوع إلى نص المادة 668 من القانون التجاري والتي جاء فيها "يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم وتقييد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال" وعليه فإن الجمعية العامة بإمكانها منح أعضاء مجلس المراقبة أجور مقابل نشاطهم<sup>2</sup>.
- كما تتصدى الجمعية العامة لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وكذا إصدار اقتراحات و توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس<sup>3</sup>.
- تقييد المادة 651 من القانون التجاري " يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية." أي أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص في نقل مركز الشركة خارج المدينة أو من مدينة إلى مدينة أخرى<sup>4</sup>.

### 3- المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات أو مندوب الحسابات وتصفية الشركة:

- جاء في المادة 715 مكرر 4 " تعين الجمعية العامة للمساهمين مندوب الحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"<sup>5</sup> على غرار تعيين مندوب الحسابات كما سبق القول في المادة أعلاه فإن الجمعية العامة تقوم بالبث في التقارير التي يعدوها خاصة إذا ما تعلق الأمر بإمتناع

<sup>1</sup> فوضيل نادية ، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> المادة 668، القانون التجاري.

<sup>3</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 294

<sup>4</sup> المادة 651، القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 517 مكرر 4، المرجع نفسه.

مجلس الإدارة عن تزويد مندوب أو مندوبي الحسابات بكافة المعلومات الواجب إبلاغهم بها والمصادقة عليها.<sup>1</sup>

- أما فيما يتعلق بمسائل التصفية فالجمعية العامة هي من تقوم بتحديد أتعاب المصفي كما لها صلاحية تمديد المدة المقررة للتصفية وهذا بعد الإطلاع على تقارير المصفي، وتتنظر في الحساب المؤقت الذي يعده ويقدمه المصفي، كما تصادق على الحساب الختامي لأعمال التصفية وتحدد المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط فعالية الرقابة من قبل الجمعية العامة

في إطار ممارسة الجمعية العامة لدورها الرقابي وقصد تحقيق فعالية أكبر أحاطها المشرع الجزائري بضمانات تدعم صلاحياتها واختصاصاتها بحيث أن:

- جميع العقود التي تتم بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة وإلا عدت باطلة، فالجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير الحسابات ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلا في حالة التدليس، كما لا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تأخذ بعين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب أو الأغلبية.<sup>3</sup>

- تمنح الجمعية العامة مكافآت وأجر القائمين بالإدارة نظير حضورهم لدورات الجمعية العامة.<sup>4</sup>

- تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة خاصة فقد أقر لها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 283-01 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية

<sup>1</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> يوسف لامعة، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup> المادة 632 قانون التجاري، المرجع السابق.

- الاقتصادية وتسييرها، حيث جاء في نص المادة 7 منه "تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>1</sup>.
- الأصل أن مجلس المراقبة هو من يختص بتعيين مجلس المديرين في حين تنظر الجمعية العامة في عزلهم وهو ما جاءت به نص المادة 644 "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم"، لتضيف المادة 645 "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين"<sup>2</sup>.
- لكن بالرجوع إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها والتي جاء فيها "تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين من بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها." من خلال هذا النص فإن الجمعية العامة لها سلطة تعيين مجلس المديرين ورئيسه لكن بعد موافقة الحكومة على ترشح أعضاءه وبعد المرور على مجلس مساهمات الدولة، هذا الاستثناء يعود إلى الطابع الخاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>.
- وفي نفس السياق فإن المادة 8 من المرسوم السالف الذكر قد حددت مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بالجمعية العامة بنصها "تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة"، يتبين من هذه المادة أن الجمعية العامة تبرم مع مجلس المديرين

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج. ر. عدد 55 صادر 26 سبتمبر 2001.

<sup>2</sup> المادة 645 القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المرجع السابق.

عقود تحدد فيها واجباتهم ومدة عضويتهم في إطار تسيير المؤسسة بالوكالة مع احتفاظها بصلاحياتها الرقابية ودون أن يؤثر ذلك على اختصاصاتها<sup>1</sup>.

- الجدير بالذكر أن مجال تدخل الجمعية العامة شاسع، إلا أن هناك ما يقيد هذا بالنظر إلى خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث أن الجمعية العامة تنقيد بالأحكام والقوانين المتعلقة بالاستقلالية خاصة القانون رقم 01-88 والقانون رقم 88-204.

ونظرا لضخامة عدد المساهمين في الجمعية العامة وكذا إتسام العمليات التي تقوم بها بالتعقيد لاسيما مسك الحسابات و مراجعة دفاتر المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تتطلب خبرات فنية وتقنية غالبا ما لا توجد لدى أغلب المساهمين، قد يحد من الأثر الرقابي لها إضافة إلى مجال تدخلها الواسع قد يؤثر على الإلمام بكافة الجوانب، مما جعلها تتنازل عن بعض الاختصاصات لهيئات أو أجهزة داخلية في المؤسسة العمومية الاقتصادية كوكلاء عنها مع مراعاة مبدأ التخصص، فيأتي جهاز الإدارة كإحدى الهيئات أو الأجهزة الداخلية التي تكمل رقابة الجمعية العامة سواء انتهجت المؤسسة العمومية الاقتصادية النمط القديم للإدارة والمتمثل في مجلس الإدارة أو الأسلوب الحديث والمتمثل في المجلس المديرين.

### المطلب الثاني: رقابة جهاز الإدارة

يقوم الشكل العام لإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية على نمطين أحدهما تقليدي يعتمد على مجلس الإدارة، وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 26.

بين هيئتي الإدارة والمراقبة، أما المؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة والمراقبة فإنها تختار بذلك النمط الحديث الذي يقوم على مجلس مراقبة ومجلس مديرين.<sup>1</sup>

وتجدر الملاحظة إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية يجب أن تختار أحد النمطين دون أن تجمع بينها بالإضافة إلى وجوب التصريح بهذا النمط في قانونها الأساسي.

ولمعرفة الدور الرقابي الذي يمارسه جهاز الإدارة باعتباره الهيئة الثانية للرقابة كان لابد منا معرفة الرقابة التي يتمتع بها كل من النمطين السابقين في الذكر، بالتالي سنحاول التطرق لرقابة مجلس الإدارة من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصه لرقابة مجلس المراقبة، وهذا ما سيتم تبيانته كالاتي:

### الفرع الأول: رقابة مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة هو الجهاز العصبي الذي يتحكم في دوران المؤسسة<sup>2</sup>، فهو جهاز جماعي يتكون من مجموعة أعضاء ذات حد أدنى وحد أقصى محدد قانونا، حيث أن للقانون الأساسي مطلق الحرية في تحديد عدد الأعضاء مع مراعاة ما حدده القانون في هذا الشأن حسب نص المادة 610 ق.ت، فيجب أن يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر<sup>3</sup>، وفي حالة الدمج يمكن رفع الحد الأقصى إلى 24 حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

ويمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص

<sup>1</sup> حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص7.

<sup>2</sup> حركاتي جميلة، المرجع نفسه، ص8.

<sup>3</sup> المادة 610 من القانون التجاري، المرجع السابق.

القانون الأساسي على خلاف ذلك<sup>1</sup>، وعضو مجلس الإدارة لا يمكنه الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس إدارة يوجد مقرها في الجزائر، أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد عليه من تعيين ممثل دائم له<sup>2</sup>.

يمارس مجلس الإدارة سلطات واسعة في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وإضافة إلى هذه السلطات يتمتع كذلك بسلطة المراقبة وتظهر جليا هذه السلطة من خلال:

مراقبة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لها، كما يتخذ قرارات ويلزم الجهاز الإداري التنفيذي على تطبيقه، كما يطلع كذلك على كل ما يقوم به الجهاز الإداري التنفيذي بهدف تنفيذ سياسات المؤسسة.

والهدف الأكبر من هذه الرقابة هو تفادي الوقوع في مخاطر قد تنجم عن سوء تنفيذ قرارات المجلس أو التأخر في تنفيذها<sup>3</sup>، ويجوز لمجلس الإدارة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة بين جلستين عامتين إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا الجمعية العامة العادية لانعقاد قصد إتمام عدد الأعضاء.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس في أجل 3 أشهر يبدأ احتسابها من اليوم الذي وقع فيه الشغور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 611 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 612، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> لور قيوى أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015 ص22.

<sup>4</sup> المادة 617 من القانون التجاري، المرجع السابق.

كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال.<sup>1</sup>

ويجوز له كذلك أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أذاها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.<sup>2</sup> كما ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى هذا يملك مجلس الإدارة سلطة عزل الرئيس القائم بالإدارة في أي وقت<sup>4</sup> كما يجوز له بناء على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين<sup>5</sup> بالإضافة إلى سلطة عزل هذين الأخيرين في أي وقت<sup>6</sup>.

يتولى ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وکالته.<sup>7</sup>

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بعد إذن من مجلس الإدارة وحسب الحالة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

<sup>1</sup> المادة 633 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 634، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 653، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 636 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 639، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 640، المرجع نفسه.

<sup>7</sup> المادة 641، المرجع نفسه.

كما يلتزم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بعدم تجاوز المبلغ المحدد لقيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة وهذا في حالة تحديده من قبل مجلس الإدارة في ذلك الإذن، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فإنه يجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة حسب كل حالة.

وخلافا لهذا يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة<sup>1</sup>.

يجب التصريح أمام مجلس الإدارة بشأن الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى<sup>2</sup>، ويقع هذا تحت طائلة الإلغاء كل اتفاقية تبرم وبدون إذن مسبق من جلس الإدارة ومن شأنها أن تسبب عواقب ضارة بالشركة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 632 في فقرتها الأخيرة على أنه "يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه<sup>4</sup> كما يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة<sup>5</sup> وتجدر الإشارة في الأخيرة أنه لا يمكن نقل مقر الشركة في نفس المدينة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

وطبقا لنص المادة 05/فقرة 2 من الأمر 04/01 فإن المشرع الجزائري قد ميز مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي شركات المساهمة بشرط خاص وبطهر من خلال

<sup>1</sup> المادة 224 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 628/ف2 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 630، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 632، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 622، المرجع نفسه.



إلزامية تمثيل العمال فيه وهو ما يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في القانون التجاري الذي يحصر المشاركة في المساهمين فقط.<sup>1</sup>

ولعل الهدف من وراء اشتراك العمال في مجلس الإدارة هو إدخال نوع من الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادي.

### الفرع الثاني: رقابة مجلس المراقبة

من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري،<sup>2</sup> الذي يفصل بين الإدارة التي تستند على مجلس مديريين و المراقبة التي تستند على مجلس مراقبة يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تختار هذا النمط الحديث للإدارة كما سبق بالذكر.

أولى إيجابيات هذا النمط هي التفرقة بين الإدارة والرقابة وهو شكل يؤدي إلى ديمقراطية في الإدارة والرقابة، ويظهر الدور الرقابي لمجلس المراقبة من خلال ما يلي:

### أولاً: سلطة التعيين

تنص المادة 644 من ق.ت.ج على أنه: "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم..."<sup>3</sup> كما تنص كذلك المادة 647 من نفس القانون على تحديد عقد التعيين الذي يبين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك<sup>4</sup> بالإضافة إلى هذا يجوز لمجلس المراقبة كذلك بين جلستين عامتين وفي حالة شغور منصب عضو

<sup>1</sup> جاء في الفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر. عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم: "..... غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة أن يشتمل على مقعدين لصالح، العمال الأجرة، الذين تم تعيينهم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل".

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي 08-93، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 644 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 647، المرجع نفسه.

واحد أو أكثر في مجلس المديرين أن يسعى في التعيينات المؤقتة وهذا ما جاء بموجب نص المادة 665 من نفس القانون<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطة الرقابة المالية

بالإضافة إلى سلطة التعيين التي يمتاز بها مجلس المراقبة خول له المشرع سلطة الرقابة على أموال المؤسسة وهذه الأخيرة تظهر من خلال استقراء نص المادة 656 من القانون السابق بيانه حيث يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يقدم بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (فقرة 1 و2) قصد المراجعة والرقابة<sup>2</sup>.

### ثالثا: سلطة منح التراخيص

أقر المشرع الجزائري صراحة على أنه يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا وهذا بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري، أما الفقرة الثانية فتتعلق على أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات التي تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي<sup>3</sup>.

وفي نفس المجال أو الاختصاص تنص المادة 670 من نفس القانون كذلك على أنه يجب أن تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص

<sup>1</sup> المادة 665 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 656، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 654، المرجع نفسه.

الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

كما تخضع كذلك للترخيص المسبق للاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الدور الرقابي لجهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتولى جهاز التسيير مسؤولية إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث يسهر على تنفيذ الإستراتيجية التي قام بتحديدتها مجلس الإدارة، ومما سبق الإشارة إليه فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية قد تأخذ شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة والمنظمة في القانون التجاري.

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري خاصة ما تعلق منها بنمط إدارة الشركات فإنه جاء في نص المادة 576 ما يلي: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء" وكذا المادة 638 التي نصت "يتولى رئيس مجلس الإدارة وتحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير"<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق ذكره أعلاه فإن جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية، تأخذ عدة صيغ تبعا للشكل الذي تنتهجه المؤسسة العمومية الاقتصادية، فمنها من تختار العمل بنظام الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين إذا ما انتهجت شكل شركة المساهمة، في حين تأخذ بصيغة المسير إذا انتهجت شكل شركة

<sup>1</sup> المادة 670 من القانون التجاري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المواد 576 و638، المرجع نفسه.

ذات مسؤولية محدودة، وبالرجوع إلى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-283 والتي تنص في فقرتها الأخيرة صراحة على أن جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية يتمثل في مجلس المديرين ويمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة تعاملات الشركة مع الغير<sup>1</sup>.

وعليه خصص هذا المطلب لدراسة جهاز التسيير بمختلف أشكاله ( الفرع الأول) وإبراز الآليات التي من خلالها يمارس الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أشكال جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

يأخذ جهاز التسيير عدة صور وهذا تبعا للشكل الذي تأخذه المؤسسة العمومية الاقتصادية

#### أولاً: رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 635 ق،ت "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره" وعليه فإن رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية يعين من طرف مجلس الإدارة شريطة أن يكون شخص طبيعي، هذا وتشير المادة 636 من ق. ت على أن مدة رئاسته لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة مع إمكانية إعادة انتخابه، وإضافة إلى صلاحية مجلس الإدارة في عزله وذلك في أي وقت<sup>2</sup>، ونظراً لما تقتضيه ظروف التسيير الحديث، يمكن لرئيس مجلس الإدارة اقتراح أشخاص يساعده في أداء المهام المنوطة به وهو ما

<sup>1</sup> جاء المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-283 "... مجلس المديرين مسؤول عن التسيير العام للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين..يمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حسب الحالة الشركة في علاقتها مع الغير".

<sup>2</sup> المواد 635 و636 القانون التجاري، المرجع السابق.

عبرت عليه المادة 639 من ق ت، بقولها "... أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لیساعدو الرئيس كمديرين عامين"<sup>1</sup>.

- حددت المادة 640 من ق ت، كيفية عزل المديرين العامین بنصها "يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامین في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس في حالة وفات الرئيس أو استقالته أو عزله..."<sup>2</sup>

### ثانيا: مجلس المديرين

أوكل المشرع مهمة تسيير وإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة في القانون التجاري إلى تنظيم جماعي يتكون من عدة أشخاص طبيعيين بما يسمى بمجلس المديرين.

تنص المادة 643 على: "يدير شركة المساهمة مديرين يتكون من (3) إلى (5) أعضاء" يتكفل بتعيين هؤلاء الأعضاء، المحددين بثلاث أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر في المادة أعلاه مجلس المراقبة<sup>3</sup>.

تنتهي مهامهم بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد التأسيسي أو إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد أو استقالته<sup>4</sup> كما أن للجمعية العامة إمكانية عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة<sup>5</sup>

### ثالثا: المسير

بالرجوع للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتم تعيين المدير أو المديرين في القانون الأساسي من طرف أغلبية الشركاء أو بعقد

<sup>1</sup> المادة 639 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 640، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المواد 643 و 644 ، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 260.

<sup>5</sup> المادة 645، المرجع السابق.

لاحق، شريطة أن يكون شخص طبيعي ويستوى أن يكون من خارج الشركاء.<sup>1</sup> أما في ما يخص طريقة تنحيته عن منصبه فبإمكانه طلب استقالته<sup>2</sup> أو عزله من طرف الشركاء الحائزين على أكثر من نصف رأس مال أو من طرف المحكمة حيث تنص المادة 579 "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكبر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات جهاز التسيير في الرقابة على المؤسسة العمومية والاقتصادية

إن جهاز التسيير وإن اختلفت أشكاله بحسب النظام الذي تأخذه المؤسسة العمومية الاقتصادية، ما هو إلا وجه من أوجه الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وبناء على نص المادة 638 والتي تنص على: "يتولى رئيس مجلس الإدارة وتحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير....."<sup>4</sup>.

وكذا نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر والتي تنص على: "تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة".

<sup>1</sup> المادة 575 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 637، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 679، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 638، المرجع نفسه.

فإن جهاز التسيير له كافة الصلاحيات لإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعاة مبدأ التخصص والتقيد بالقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا في إطار موضوع هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

وعليه فإن المشرع التجاري خول لجهاز التسيير كافة مظاهر السلطة الرئاسية ليتمثل دوره الرقابي في ما يلي:

- القيام بإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية على أحسن وجه.<sup>2</sup>
- سلطة التوجيه بموجب قرارات وسلطة التعديل وإلغاء أعمال المرؤوسين وحتى الحلول محلهم إضافة إلى سلطة التأديب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-283، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد 620، 648، 577، من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 85.

**- المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات على المؤسسة العمومية الاقتصادية**

يعد نظام الرقابة الداخلية ذو مكانة هامة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يعتبر الخطة التنظيمية لجميع الطرق والإجراءات التي تضعها المؤسسة لحماية مردوداتها وضمان دقة البيانات الحسابية للحد من الأخطاء وحالات الغش والتلاعب لتحقيق الهدف الرئيسي للمؤسسة.

وبالنظر للتعقيد الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية وكبر نشاطها تم خلق جهاز رقابي يضمن عدم انحراف الإدارة وحماية المستهلكين والمتمثل في محافظ الحسابات. ولمعرفة لدور الرقابي لهذا الجهاز كان لابد علينا من معرفة هذا الجهاز وضوابط ممارسته للرقابة على المؤسسة أولا في (مطلب أول) وكيف تمارس هذه الرقابة في (مطلب ثاني). أما (المطلب الثالث) فيدرس نتائج ممارسة هذه الرقابة وهذا ما سيتم بيانه كآآتي:

**المطلب الأول: محافظ الحسابات وضوابط ممارسته للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية**

نظرا للأهمية التي تكتسيها الشركات في تقوية وتعزيز الاقتصاد القومي لكل بلد، كان لابد على المشرعين إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن لهذه الشركات كما يضمن صدق ومصداقية المعلومات التي تمارس من قبلها<sup>1</sup>.

وقد أوكل المشرع الجزائري في هذا الصدد هذه المهام لمحافظ الحسابات وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول). أما (الفرع الثاني) فسيتناول الضوابط التي يجب على هذا الجهاز التقيد بها أثناء ممارسته لنظام الرقابة الداخلية، وهذا حسب التفصيل الآتي:

<sup>1</sup> طيطوش فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، سعيدة، الجزائر، 2013، ص 40.



## الفرع الأول: محافظ الحسابات

عرّف المشرّع الجزائري محافظ الحسابات بموجب القانون التجاري حسب نص المادة 715 مكرر 4 منه فإن محافظ الحسابات هو الشخص الذي يقوم بعملية التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة، كما يتحقق فيما إذا تم مبدأ المساواة بين المساهمين أم لا<sup>1</sup>.

ونحو معرفة متى يمكن للشخص اكتساب صفة محافظ الحسابات فلقد خصه المشرّع بأحكام خاصة منها ما يتعلق بشروط يجب أن تتوفر في الشخص حتى يكون مؤهلاً لممارسة هذه المهنة ومنها ما يتعلق بكيفية التعيين والعزل وكيفية إنهاء مهامه وهذا ما سيأتي بيانه كالاتي:

## أولاً: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات أوجب المشرّع الجزائري شروط يجب أن تتوفر في الشخص حتى يستطيع القيام بمهنة محافظ الحسابات<sup>2</sup>، وتنص في هذا السياق المادة 08 من القانون رقم 10 - 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على هذه الشروط القانونية<sup>3</sup>، التي تنقسم بدورها إلى شروط إيجابية وأخرى سلبية:

<sup>1</sup> حشيشي نسرين، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 - 2012، ص 10.

<sup>2</sup> دحمان عبد الرحمان، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة عين الدفلى، الجزائر، 2016 - 2017، ص 9.

<sup>3</sup> المادة 8 من القانون رقم 10 - 01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42، صادر في 2010.

(1) الشروط الإيجابية: تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة منحلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا لقانون.
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني أو في الغرفة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، وتؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم<sup>1</sup>.

(2) الشروط السلبية: وهي تلك الشروط التي تم ذكرها بموجب نص المادة 615 مكرر 6 من القانون التجاري وتتمثل في:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسسة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عشر (10/1) رأس مال المؤسسة، أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر رأسمال هذه المؤسسات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

<sup>1</sup> دحمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 9.

- الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم<sup>1</sup>.

## ثانيا: تعيين وعزل محافظ الحسابات

### 1- تعيين محافظ الحسابات

باستقراء نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإن المشرع قد خول صلاحية التعيين لمندوب الحسابات أو أكثر من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني للجمعية العامة العادية للمساهمين، حيث تتولى هذه الأخيرة صلاحية تعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين على جدول المصنف الوطني، كما نجد نص المادة 26 من القانون رقم 10-01 السابق ذكره التي أشارت إلى سلطة التعيين المخولة لهذه الجمعية.

والقاعدة أن محافظ الحسابات يعين من قبل الجمعية العامة العادية وهذا هو الأصل ولكن لكل قاعدة استثناء. حيث يمكن تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي وهذا تبعا لنص المادة 609 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

كما قد يتم تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة التأسيسية حسب نص المادة 600 من نفس القانون<sup>3</sup>، ويمكن كذلك أن يتم التعيين من طرف القضاء .

### 2- عزل محافظ الحسابات

فيما يخص عزل محافظ الحسابات فيتم عزله من قبل الجمعية العامة أو كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال المؤسسة، أو مجلس الإدارة أو مجلس

<sup>1</sup> المادة 615 مكرر 6 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المواد 609، 715 مكرر 4، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 600، المرجع نفسه.

المديرين بطلب المحكمة المختصة بإنهاء وظائف مندوب الحسابات قبل النهاية العادية لوظائفه".<sup>1</sup>

### ثالثاً: إنهاء مهام محافظ الحسابات

تنتهي مباشرة وظيفة محافظ الحسابات لدى المؤسسة بتوافر أحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة قانوناً: بالرجوع لنص المادة 27 / 01 من القانون رقم 10 - 01 نجد أنها تحدد مدة العهدة لمحافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 7 فقرة 1 من القانون التجاري.<sup>2</sup>
2. استقالة محافظ الحسابات: قد تكون استقالة محافظ الحسابات لسبب طرأ فأفقدته القدرة على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي... إلخ.<sup>3</sup>
3. وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه: تنهى مهام محافظ الحسابات في حالة الوفاة لأن هذه الأخيرة تضع حداً لكل العلاقات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كما تنتهي مهامه في حالة شطبه أو إيقافه من مزاولته النشاط.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

توجد ضوابط يتقيد بها محافظ الحسابات أثناء ممارسته للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتمثل هذه الضوابط في:

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 7، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> قاسم سيد علي، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 72.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 72.

- أن يلتزم محافظ الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية وذلك باحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون المهنة والقواعد القانونية المحددة في القانون التجاري<sup>1</sup>.

- الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة، وذلك بتجنب كل تدخل منه في الإدارة والتسيير<sup>2</sup> كما يتجنب وضع أي تقدير حول تسيير المؤسسة المراقبة، كما يتجنب القيام بالأعمال المحددة في نص المادة 47 من قانون 91-08.<sup>3</sup>

- الالتزام بعدم إفشاء السر المهني.

### المطلب الثاني: ممارسة محافظ الحسابات للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتجلى دور محافظ الحسابات في مراقبة أموال المؤسسة في إطار احترام الالتزامات القانونية، حيث منح المشرع الجزائري حقوقا لمحافظي حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>4</sup>، وهذا ما سنعرفه من خلال الفرع الأول. أما الفرع الثاني فندرس فيه مضمون هذه الرقابة التي يمارسها محافظي الحسابات على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا ما سنعالجه وفق التسلسل التالي:

<sup>1</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 47 من القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 20 صادر في 1 ماي 1991.

<sup>4</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 37.

## الفرع الأول: الضمانات المقررة لمحافظ الحسابات في سبيل الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

- بالرجوع إلى نصوص المواد من 35 إلى 45 من القانون رقم 91-08 المعدل والمتمم بالأمر 10-01 السابق ذكره<sup>1</sup>، نجد أنه قد تم تحديد هذه الضمانات إذ تتجلى فيما يلي:
- حق الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة.
  - حق الاطلاع على كل الوثائق في كل وقت دون نقلها.
  - حقه في القيام بكل تفتيش يراه لازماً.
  - تحديد كفاءات ومدى مهمة الرقابة بكل حرية، مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.
  - حق طلب التوضيحات والمعلومات من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين.
  - تلقي جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية من القائمين بالإدارة في المؤسسة، كل سداسي على الأقل<sup>2</sup>.
  - الاستدعاء إلى اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة بـ 45 يوم على الأكثر قبل انعقاده<sup>3</sup>.
- الفرع الثاني: مضمون رقابة محافظ الحسابات**
- ينصب عمل محافظ الحسابات على الجانب المحاسبي والمالي داخل المؤسسة من أجل ضمان جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات<sup>4</sup>.
- ويمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة وأخرى مؤقتة وهذا ما سيتم توضيحه تبعا لما يأتي:

<sup>1</sup> المواد من 35 إلى 45 من القانون رقم 91-08، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 38.

<sup>4</sup> دحمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 8.

**أولاً: الصلاحيات الدائمة لمحافظ الحسابات**

- تتمثل هذه المهام دون أي تدخل في التسيير في فحص قيم ووثائق المؤسسة محل المراجعة، ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها وتشمل مايلي:
- المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية، وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضع المالي وممتلكات المؤسسة في نهاية السنة المنصرمة.
  - احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
  - التحقق من صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير.
  - الوقاية من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في نطاق إجراء الإنذار.
  - الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها<sup>1</sup>.

**ثانياً: الصلاحيات الخاصة (المؤقتة) لمحافظ الحسابات**

- وسميت هذه الصلاحيات بالمؤقتة لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث خلال وكالة محافظ الحسابات، وعليه يجب التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها ومنها:
- قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال.
  - تحويل الشركة أو المؤسسة.
  - مشروع الإدماج أو الانفصال.
  - الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: نتائج ممارسة محافظ الحسابات للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية**

يترتب على الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات عدة نتائج ولعل أبرزها هي إعلام المديرين أو المسيرين أو بأي أخطاء يكتشفها أو أي شيء يتعلق بحياة المؤسسة العمومية

<sup>1</sup> شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص 94.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 94.

الاقتصادية وسيرها، كما يعلم السلطة القضائية من جهة ثانية وهذا على غرار إعلام الجمعية العامة، وهذا في شكل تقارير عامة وتقارير خاصة.

### الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

جاء في نص الماد 28 من القانون 91-08 والتي تنص: ".... يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة لكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة..."<sup>1</sup>.

وعليه فإنه يترتب على عائق محافظ الحسابات من خلال ما سبق ذكره أعلاه في المادة 28 ما يلي:

### أولاً: إعلام المديرين والمسيرين والجمعية العامة

- يطلع محافظ الحسابات أجهزة الإدارة والجمعية العامة بمناسبة قيامه بالمعاينات، بكل الأخطاء التي يكتشفها وفي حالة عدم انتظام الحسابات، بل وكل نقص اطلع عليه ومن طبيعته إعاقة استمرارية استغلال المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تمكن من معرفتها<sup>2</sup>.

- كما يقوم بإعلام مجلس الإدارة بأن كل تغير لابد من إدراجه في الوثائق المحاسبية وبيدي اقتراحاته في إعداد هذه الوثائق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون 91-08، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافظ الحسابات، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي ومواجهة المعايير الدولية للمراجعة (ISA)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 13-14 ديسمبر 2011، ص 5.

<sup>3</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 39.



### ثانياً: إعلام وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي يطلع عليها

تنص المادة 715 مكرر 13 ق ت، "يعرض مندوب الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها..."<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة السالفة الذكر فإنه يقع على عاتق مندوب الحسابات التبليغ عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها عند تأدية مهامه، لتضيف المادة 715 مكرر 14 والتي جاء فيها: "... ولا يكونون مسؤولين مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها."<sup>2</sup> بمعنى في حالة عدم احترام مندوب الحسابات لالتزام إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال المجنحة يعتبر مرتكباً للجريمة.

### الفرع الثاني: إعداد محافظ الحسابات للتقارير

يعد محافظ الحسابات تقرير عام يقدمه إلى الجمعية العامة العادية سنوياً، يتضمن خلاصة ما بذله من عناية في فحص ومراجعة الحسابات وفي نفس الوقت يعد تقارير خاصة في حالات معينة نص عليها القانون.<sup>3</sup>

### أولاً: التقرير العام

يقوم محافظ الحسابات بإعداد وتقديم تقرير عام إلى الجمعية العامة العادية والتي تعقد سنوياً وهذا لاعتماد الأرباح والخسائر، أي حوصلة نهائية وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد والتي تنص "... يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماماً لنتائج العمليات

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 13، القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 14، من القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 39.

- والتي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة...<sup>1</sup>
- وعليه فإن لمحافظ الحسابات مهمة إعداد تقارير يبرز من خلالها ما يلي:
- مدى حصوله على المعلومات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء مهنته على أتم معنى الكلمة.
  - إبداء رأيه حول ما إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تمسك حسابات منتظمة ومطابقة لما نص عليه القانون أو القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
  - مدى مطابقة حساب الأرباح والخسائر والميزانية موضوع التقرير مع الحسابات والملخصات.
  - يعبر عن رأيه حول المركز المالي الحقيقي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الشكل الحقيقي للأرباح والخسائر للسنة المنتهية.
  - يشير إلى أن الجرد قد جرى وفق الأصول المتبعة أو هناك تعديلات في طريقة الجرد المتبعة في السنة السابقة.
  - يشير إلى المخالفات وبالأخص تلك المخالفة لنظام المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أحكام القانون خلال السنة المالية هذا إن وجدت، ومدى تأثير نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية ومركزها بها.<sup>2</sup>
  - يبدي محافظ الحسابات رأيه الفني المحايد على القوائم المالية مجال المراجعة ثم يحدد محتوى تقريره في ضوء هذا الرأي.
- ويظهر رأي محافظ الحسابات في ثلاث أشكال:

**1. التقرير برأي متحفظ أو التقرير النظيف:** هنا يكون محافظ الحسابات راض عن النتائج التي توصل إليها، فيثبت أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمسك حساباتها بانتظام وأنها

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون 10-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 40.

تعتبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي وعن نتائج عملياتها في السنة المالية المنتهية ويتأكد من عدم وجود مخالفات لأحكام القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو القانون.<sup>1</sup>

**2. التقرير برأي متحفظ:** وهذا عند ملاحظة مندوب الحسابات أن عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها، فيقدم هذه التحفظات في تقريره المقدم للجمعية العامة<sup>2</sup> وتكون له تحفظات في حالات أخرى أهمها:

– حالة وجود قيد على نطاق عمل محافظ الحسابات.

– حالة الخلاف مع الإدارة حول السياسات المحاسبية.

– حالة الخلاف مع الإدارة حول الإفصاح.

**3. التقرير برأي سلبي:** حيث يبدي محافظ الحسابات رأيه السلبي في حالات اكتشافه عدم انتظام حساب المؤسسة العمومية الاقتصادية كأن تكون القوائم المالية محرفة أو لا تعبر عن حالتها أو حالة الكشف عن أخطاء جسيمة<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد نموذج معين لإعداد التقارير، ولقد جرى العمل على أن يحتوي التقرير على:

– اسم الشركة، الجهة المقدم إليها التقرير، التاريخ، التوقيع الشخصي من شخص محافظ الحسابات، العناية المبذولة من قبل محافظ الحسابات في سبيل إعداد التقرير وكذا مراعاة الأصول المهنية المتبعة أثناء عملية المراجعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص 101.

<sup>2</sup> سالمى وردة، المرجع نفسه، ص 41.

<sup>3</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>4</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص 21.

## ثانياً: التقرير الخاص

تسمى بالتقارير الخاصة لتمييزها عن التقارير العامة. ويقصد به ذلك التقرير أو التقارير التي يقدمها محافظ الحسابات خلال فترات خاصة حددها المشرع قانوناً، بمعنى أن مصدر التزامه هو القانون.<sup>1</sup> ويقدم بشكل مستقل عن التقرير العام.

1- الحالات التي يرفع بشأنها تقرير خاص: من خلال نص المادة 25 من القانون 10-01 يمكن حصرها فيما يلي:<sup>2</sup>

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
  - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
  - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
  - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.
  - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
  - تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.
- 2- الجهات التي يرفع إليها التقرير الخاص: يرفع التقرير الخاص إلى الجمعية العامة العادية أو غير العادية حيث:
- أ- التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة العادية:

وأهم هذه الحالات هي:

- الاتفاقيات التي تبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وأحد أعضاء مجلس إدارتها وهي العقود التي تبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وأحد أعضاء مجلس إدارتها. وهو ما قد يؤثر سلباً على مصالح هذه الأخيرة، لذلك فإن التقرير الذي يقدمه محافظ الحسابات

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون 10-01، المرجع السابق.

يعد بمثابة ضمان شفافية التصرفات الاجتماعية المبرمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية وكذا احترام مبدأ المساواة بين المساهمين من خلال إعلامهم والتحذير من إمكانية حصول تعسف من طرف المسيرين بإبرام هذه التصرفات لصالحهم.<sup>1</sup>

- لا يبدي محافظ الحسابات رأيه وإنما يكتفي بطلب من المسيرين ما يراه ضروريا في سبيل إيصال المعلومات الكافية للمساهمين، وفي حال عدم إخطاره بهذه التصرفات، يسجل ذلك في تقريره الذي يرفعه إلى الجمعية العامة.
  - إصدار السندات: لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار الجمعية العامة للشركاء وهذا بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويكون مرفقا بتقرير يقدمه محافظ الحسابات فيه ما يلي:<sup>2</sup>
    - الشروط الخاصة بعملية الاكتتاب في السندات.
    - الضمانات والتأمينات المقررة لحاملي السندات.
    - يضع محافظ الحسابات كافة البيانات الخاصة بالإصدار في تقريره حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارها بوضوح.
    - المبالغ المدفوعة لمديري المؤسسة العمومية الاقتصادية.
  - ب- التقارير الخاصة المقدمة للجمعية العامة غير العادية
- وتكون في حالة:

- زيادة رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية أو تخفيضه: بحيث يقدم محافظ الحسابات تقريرا عن مدى صحة البيانات المحاسبية التي وردت في تقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال السنة المالية التي قدم فيها اقتراح بالزيادة كما يمكن تخفيض رأس مالها ما يستدعي تعديل القانون الأساسي للمؤسسة بعد النظر في تقرير يرفعه محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة غير العادية حول أسباب التخفيض وجديتها.

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 108.

- اندماج المؤسسة العمومية الاقتصادية: وهنا على محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص حول تحول المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تم به الاندماج ويودع بمركز كل مؤسسة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتي تبث فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأقل.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 100 وما يليها.

**الفصل الثاني: الرقابة**

**الخارجية على المؤسسة**

**العمومية الاقتصادية**

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام شركات الأموال، لاسيما شركة المساهمة، غير أن امتلاك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لجزء من رأسمالها أو كله جعل المشرع يتدخل ويميز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن شركة المساهمة المنظمة بأحكام القانون التجاري<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى هذا نجد أن تطبيق القانون التجاري على المؤسسة العمومية الاقتصادية كان نسبي وليس شاملا، وهذا ما لم يعفيها من الخضوع لرقابة خارجية ولو بشكل ظرفي والمتمثلة في التقويم الاقتصادي الدوري<sup>2</sup>.

كما أن ظهور القوانين التي تهدف إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتغيير نظام التسيير لا يعني استبعاد الرقابة الخارجية لأنه بعدما كانت الدولة هي المسير والمالك الوحيد لهذه المؤسسات في ظل نظام التسيير الاشتراكي<sup>3</sup>، أصبحت تظهر كدولة مساهمة تتصرف وفق أطر وأحكام القانون التجاري، وهذا ما أدى إلى التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع والتي أوكلت أموالها التجارية إلى<sup>4</sup> شركات ائتمانية حيث عُرفت هذه الأخيرة في البداية بصناديق المساهمة ثم تم تعويضها بالشركات القابضة العمومية والتي بدورها تم تعويضها بشركات تسيير المساهمات<sup>5</sup>.

إذ يمكن القول هنا أن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري لا يعني إفلاتها من قبضة مالكي الرأسمال، ويظهر ذلك من خلال تبيان العلاقة فيما بين المسيرين ومالكي المال في الشركات الخاصة ومسيري ومالكي رأس المال في المؤسسة العمومية

<sup>1</sup> حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> سالمى وردة، المرجع السابق، ص4.

<sup>3</sup> حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص21.

<sup>4</sup> بوزراع أميرة، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص19.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص19.



الاقتصادية، حيث يظهر الفرق هنا جليا فيما بين الشركات الخاصة والمؤسسة العمومية الاقتصادية كون أن الأولى تمارس عن طريق التفويض (تفويض السلطة) على عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تقوم على وكالة التسيير، وهذه الأخيرة يمكن إنهاؤها في أي وقت لكن يبقى الموكل دائم الحضور<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق نتوصل إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية وإن كانت تخضع لرقابة داخلية من قبل أجهزتها الداخلية السابقة بالذكر، فهذا لا يعني أنها مجردة من الرقابة الخارجية، إذ أنها تخضع إلى رقابة أجهزة وصية وهذا ما سيتم دراسته من خلال مبحث أول ورقابة أجهزة إدارية متخصصة نتناوله في المبحث الثاني كآتي:

<sup>1</sup> بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 293-294.

### المبحث الأول: رقابة الأجهزة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يمنعها أن تكون خاضعة لجهات وصية تمارس عليها الرقابة، هذه الوصاية تختلف عن الوصاية الإدارية أو الوزارية المعتمدة في التسيير التقليدي وإنما هي وصاية تمارس كما هو الحال في الشركات التجارية من قبل الشركاء أو المساهمين ذوي الأغلبية في رأس مالها.

ومما لا شك فيه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تكون الدولة مساهمة في رأس مالها سواء بشكل كلي أي مالكة لكل رأس المال أو مالكة لأغلبية رأس المال، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق إحدى هيئاتها أو أشخاصها العامة<sup>1</sup>. ما حتم عليها تعيين هيئات وصية تمارس الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

إن التطرق لرقابة الهيئات الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية يقتضي التطرق إلى تلك الصلاحيات التي تمارسها أجهزة تتمثل في السلطة التنفيذية نظرا لمكانتها في هرم السلطة وما تتمتع به من صلاحيات واسعة في الإشراف و الرقابة (المطلب الأول) بالإضافة إلى دور مجلس مساهمات الدولة والذي لا يقل عن الجهاز التنفيذي في الرقابة (المطلب الثاني) وأخيرا شركة تسيير مساهمات الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر وكيلا عن الدولة في تسيير ممتلكاتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 81.

## المطلب الأول: الجهاز التنفيذي

خول الدستور للجهاز التنفيذي صلاحيات واسعة على المؤسسة العمومية الاقتصادية لاسيما أنه هيئة وصية عليها، ومع التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي وتبني نظام السوق الحر، وكذا إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري، لوحظ تراجع خاصة في الدور الرقابي أين تقلص بعد حصول المؤسسة العمومية الاقتصادية على استقلاليتها<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن رقابة الجهات الوصية تقلصت إلا أنها لم تعد نهائيا، حيث تتدرج هذه الرقابة حسب أهمية النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ يظهر دور الجهاز التنفيذي في الرقابة محتشم نوعا ما عند خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري لتتوسع هذه الرقابة بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-283 السالف بالذكر، وخاصة عندما تكون الدولة مساهمة في أغلب رأس المال أو مالكة بشكل كلي أو عندما يكتسي نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية الطابع الاستراتيجي<sup>2</sup>.

وهنا نجد بأن الجهاز التنفيذي يتمثل في رئيس الجمهورية والحكومة أو مجلس الوزراء وكذا الوزارة الوصية، ولمعرفة الدور الرقابي للجهاز التنفيذي لابد علينا من معرفة رقابة رئيس الجمهورية في فرع أول ثم رقابة الحكومة أو مجلس الوزراء في فرع ثاني وأخيرا الوزارة الوصية (وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة) في فرع ثالث، وهذا تبعا للتسلسل التالي:

<sup>1</sup> رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 109 - 110.

<sup>2</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 80.

### الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية

يعتلي رئيس الجمهورية رأس هرم السلطة التنفيذية وعلى هذا الاعتبار فإن الدستور يخوله صلاحيات واسعة في كل المجالات خاصة المجال الاقتصادي<sup>1</sup>.

وبما أنه المشرف على توجيه السياسة الاقتصادية للبلاد وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تمارس نشاط نو طابع استراتيجي، فإن دوره الرقابي عليها يظهر من خلال، تعيين رؤساء مجالس الإدارة وذلك عن طريق مراسيم رئاسية وبناءً على اقتراح من الحكومة<sup>2</sup>.

ولعل الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتأسيسها وخصوصتها، والذي كان من المفروض أن يكون بموجب قانون كون المؤسسة العمومية الاقتصادية لها أهمية بالغة وكبيرة تحتاج إلى مناقشة ودراسة معمقة من البرلمان، إلا أنه صدر بموجب أمر ما يعكس الدور الفاعل لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

ويرى بعض أساتذة القانون أن هذه الخطوات اتخذت قصد تسريع وتهيئة الأرضية للدخول إلى منظمة التجارة العالمية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الدور الرقابي للحكومة

تعتبر الحكومة هي المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وخاصة في المجال الاقتصادي ويمثلها في ذلك الوزير الأول والذي كان يطلق عليه اسم رئيس الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصادق عليه في استفتاء 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-498، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل المتمم.

<sup>2</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> أمر 04-01، المرجع السابق.

<sup>4</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 92.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 91.

ويبدأ دور الحكومة في ممارسة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ نشأتها ذلك أن الحكومة هي التي تقضي بإنشائها وهذا ما تنص عليه المادة 14 من القانون 88-01 السالف الذكر «تتأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية...»<sup>1</sup>.

إذ أن الحكومة هي التي تعطي قرار إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تم حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية بموجب قرار من الحكومة ثم بعد ذلك تم حل هذه الأخيرة وتعويضها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أيضا بموجب قرار من الحكومة وهو ما يؤكد على الدور الإيجابي في الرقابة السابقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>2</sup>.

في حين وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-283 حيث أنه « تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة الحكومة على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها»<sup>3</sup>. تضيف هذه المادة إلى ما سبق أن للحكومة دور في الرقابة على الإدارة العامة للمؤسسة من خلال موافقتها على تعيين أعضاء وإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية ما يضمن لها رقابة سابقة وكذا طريقة عزلهم ما يضمن لها رقابة لاحقة.

من جانب آخر فإن المرسوم التنفيذي 06-184 المعدل للمرسوم التنفيذي 01-253 ولى رئاسة مجلس مساهمات الدولة إلى الوزير الأول<sup>4</sup>. هذا بالإضافة إلى صلاحية هذا

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 88-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 5 من أمر 01-04، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-283، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-184، مؤرخ في 31 ماي 2006 يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة، ج. ر. ع 36، صادر في 31 - 05 - 06.

الأخير في رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة<sup>1</sup>، وكذا صلاحية التدخل في سياسة إعادة الهيكلة والخوصصة والمصادقة على إستراتيجية هذه الأخيرة وبرنامجها<sup>2</sup>.

فضلا عن أن أعضاء مجلس مساهمات الدولة هم من الحكومة أو أعضاء في الحكومة<sup>3</sup>.

وأخيرا فإن الجمعية العامة ترسل اللوائح التي تقرها إلى الوزير الأول على اعتباره رئيس مجلس مساهمات الدولة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الوزارة الوصية (وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

كانت سابقا تعرف بالوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات، لتعوض فيما بعد بوزارة المساهمة وترقية الاستثمار<sup>5</sup>، ثم أصبحت تسمى وزارة الصناعة وترقية الاستثمار<sup>6</sup>، لتستقر في الأخير تحت تسمية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار<sup>7</sup>. تسهر هذه الأخيرة على تهيئة المناخ للاستثمار والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-354 الصادر في 10 نوفمبر 2006 والمتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 52 صاد في 12 نوفمبر 2001.

<sup>2</sup> المادة 20 من أمر 01-04 المرجع السابق.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي 01-253 المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي 01-283، المرجع السابق.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي 03-49 المؤرخ في 1 فيفري 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 7 صادر 2 في فيفري، 2003.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر. عدد 17 صادر في 20 أبريل 2008.

<sup>7</sup> أمر 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 5 صادر في 26 جانفي 2011.

انطلاقاً من المرسوم التنفيذي 11-16 المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار فإن هذا الأخير خول مجموعة من الصلاحيات التي تكفل رقابة دائمة وذلك من خلال ما يلي:

1- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في المجال الصناعي والتنافسي الصناعي وتسيير مساهمات الدولة في القطاع الصناعي العمومي وترقية الاستثمار و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة و مراقبة تنفيذها، طبقاً للقوانين والتنظيمات.

2- متابعة وتقييم تنفيذ أعمال الشراكة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة واحترام تعهدات الأطراف.

3- السهر على تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.

4- تفعيل مساهمات الدولة في القطاع العمومي.

5- الإشراف على المؤسسة العمومية الصناعية والرقابة عليها والسهر على حماية مصالح الدولة.

6- المشاركة في معالجة ملفات التظهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع الهيئات المعنية.

- يساهم في مساعدة الوزير لتنفيذ مهامه حملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13 - 118 المؤرخ في 03 أبريل 2013، المعدل متم بالمرسوم التنفيذي 11-17 مؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 19، صادر في 17 ابريل 2013.

وأهم هذه الهيئات:

**1- المفتشية العامة:** تقوم أو تدور أعمال هذه الهيئة حول التحقق من تنفيذ قرارات وزير الصناعة وإجراء تقييم دائم للهيكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ومدى مطابقة أو احترامها لدفتر الشروط لاسيما تبعات الخدمة العمومية<sup>1</sup>.

**2- المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري:** وينحصر دورها في:

- تقديم كل اقتراح من شأنه تطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية.  
- تقديم اقتراحات من شأنها ترشيد مساهمات الدولة في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- متابعة أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية والحفاظ أو السهر على مصالح الدولة.

- اقتراح وتنفيذ التدابير الضرورية لإعادة هيكلة وانتشار المؤسسة العمومية الاقتصادية وترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمحلية والأجنبية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مجلس مساهمات الدولة

نظرا للأهمية البالغة للمؤسسة العمومية الاقتصادية وضع المشرع قيودا إن صح التعبير للإحاطة بكل أعمال وجوانب المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك من خلال ضمان رقابة مستمرة عبر هيئات وصية ومن بينها مجلس مساهمات الدولة الذي قام على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حيث جاءت المادة 8 من الأمر 01-04 السالف الذكر

<sup>1</sup> المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي 11-18 المؤرخ في جانفي 2011 المتضمن المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيروها، ج. ر. عدد 5 صادر في 26 جانفي 2011.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-17 معدلة ومتممة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 118، المرجع السابق.



" يؤسس مجلس مساهمات الدولة ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويدعي في صلب النص المجلس..."<sup>1</sup>.

وعليه كان من الضروري التطرق إلى تشكيلة المجلس من جهة (فرع أول) وآليات أو صلاحيات المجلس من جهة ثانية (فرع ثاني):

### الفرع الأول: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

ينص المرسوم التنفيذي رقم 01-253 الذي يحدد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة في المادة الثانية منه أن المجلس يتكون من رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويتكون من:<sup>2</sup>

وزير العدل، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخرينة وإصلاح المالية، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

يجتمع مجلس مساهمات الدولة تحت رئاسة رئيس الحكومة كل ثلاث أشهر مرة واحدة على الأقل ويمكن أن يجتمع في أي وقت بطلب من الرئيس، أو أحد الأعضاء.<sup>3</sup>

ما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة هو تغلب الطابع الوزاري على أعضاءه، حيث يتكون أو جميع أعضاء وزراء مما يبرز دور الدولة في بسط سيطرتها على هذه المؤسسة وحماية الأموال العامة وضمان استغلال أحسن.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمر 01 - 04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01 - 253 المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253، المرجع السابق.

<sup>4</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 97.

## الفرع الثاني: صلاحيات مجلس مساهمات الدولة

انطلاقاً من نص المادة 9 من الأمر 01 - 04 فإن مجلس مساهمات الدولة يتولى

المهام التالية:

- تحديد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية.
- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.
- تحديد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.
- يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها<sup>1</sup>.
- مجلس مساهمات الدولة هو الذي يكلف ضمن الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الممثلين الذين يمارسون مهامهم طبقاً لأحكام القانون التجاري، بما فيها رقابة التسيير<sup>2</sup>.

كما له الصلاحية في المصادقة على برنامج الخصوصية وكذا الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية وتلقي التقرير السنوي الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات عن عمليات الخصوصية<sup>3</sup>.

هذا ويتخذ قراراته في شكل لوائح تعرض كتوصيات من خلال الجمعية العامة للمؤسسة التي تبقى مستقلة تمام الاستقلال في معاملاتها التجارية عن مجلس مساهمات الدولة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمر 01-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 294.

<sup>3</sup> المادة 2، 5 من أمر 01 - 04، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 06 المرجع نفسه.

### المطلب الثالث: رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة هي الشركات التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 01-283 وهي مؤسسات عمومية اقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأس مالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

يمكن القول أن شركات تسيير مساهمات الدولة هي التي عوضت رؤوس الأموال التجارية للدولة ويؤكد أصحاب هذه المؤسسة الحديثة أن هذه الصيغة الجديدة تفعل في وتيرة التنمية الاقتصادية للبلاد<sup>2</sup>.

وعليه كان لابد من التطرق إلى كيفية تأسيس وسير شركات تسيير مساهمة الدولة من جهة والتطرق إلى صلاحيتها في (فرع أول) و(الفرع الثاني) على التوالي

#### الفرع الأول: تأسيس وتسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

##### أولاً: تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة

تتأسس شركات تسيير مساهمات الدولة من قبل مجلس مساهمات الدولة وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري والنصوص الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون الأملاك الوطنية وتخضع في تأسيسها للشكل الرسمي (عقد توثيقي)<sup>3</sup> وتخضع في تنظيمها إلى أحكام القانون التجاري وأحكام المرسوم التنفيذي 01 - 283، ولوائح مجلس

<sup>1</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 296.

مساهمات الدولة وأحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير المساهمات وأحكام عهدة التسيير<sup>1</sup>.

## ثانياً: تسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

### 1- إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة

يتولى إدارة شركة مساهمات الدولة التي تأخذ شكل شركة المساهمة مجلس المديرين ويتكون من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء معينين من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين، وعندما تمارس المهام الموكلة لمجلس المديرين من طرف شخص واحد يأخذ هذا الشخص تسمية المدير العام الوحيد<sup>2</sup>.

في حين عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن المساهم، أي الدولة هو الذي يمارس الوصاية عن طريق الهيئات التي يعينها . ومنذ سنة 2001 تمارس هذه الوصاية من طرف مجلس مساهمات الدولة، و من حيث الواقع من طرف رئيس الحكومة وشركات تسيير المساهمات<sup>3</sup>.

### 2- عهدة التسيير

قصد ضمان قدر عالي من الفعالية في إدارة وتسيير أملاك الدولة فوضت هذه الأخيرة البعض من صلاحياتها كمالكة بصفة دقيقة وعملية وتعاقدية إلى شركة تسيير مساهمات الدولة في شكل عهدة التسيير، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوانين الأساسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعودي زهير، المرجع السابق ص 99.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01 - 283، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بلولة طيب، المرجع السابق، ص 294.

<sup>4</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 103.

- هذه الأخيرة يجب أن تخضع لشروط أساسية تمنع تداخل الصلاحيات بين شركات مساهمات الدولة وغيرها من الهيئات الرقابية<sup>1</sup>، لذلك يجب أن تتضمن عهدة التسيير ما يلي:
- تحديد صلاحيات الدولة المالكة المفوضة لشركات تسيير مساهمات الدولة.
  - شروط حيازة وتسيير الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.
  - شروط التسيير المحاسباتي والمالي لكافة العمليات التي تقوم بها شركات تسيير المساهمات لحساب الدولة.
  - شرط إضفاء الطابع التعاقدى على العلاقات بين الهيئات الاجتماعية سواء في ما يخص ممارسة الصلاحيات المفوضة، أو قياس الأداءات المنجزة أو نمط إعلام المساهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات شركات تسيير مساهمات الدولة

تتمثل مهمة شركات تسيير مساهمات الدولة في حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تحوزها الدولة وتسييرها لحسابها<sup>3</sup>.

وذلك من خلال:

- تجسيد وتنفيذ مخططات التقويم وإعادة التأهيل وتطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية للأشكال التجارية الملائمة.
- تجسيد وتنفيذ برامج إعادة هيكلة وخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال إعداد وتنفيذ كل الترتيبات القانونية والمالية الملائمة.

<sup>1</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> بلولة طيب، المرجع السابق، ص 295.

- ضمان التسيير والمراقبة الإستراتيجية والعملية لحافظات الأسهم وغيرها من القيم المنقولة.
- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في نطاق الحدود المعنية في عهدة التسيير<sup>1</sup>.

يمكن القول أن شركة تسيير مساهمات الدولة تشكل الأدوات الجديدة التي تمارس بها الدولة حقها في الملكية داخل للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وبهدف تفعيل هذه الأخيرة وفرت لها قدرا من الاستقلالية عن طريق الوكالة بالتسيير<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة صارمة وهذا حفاظا على الاقتصاد الوطني والأموال العمومية، هذا ما دفع بالمشروع إلى استحداث أجهزة مختصة إضافة إلى الأجهزة التي تمت الإشارة إليها سابقا، ومن بين هذه الأجهزة نجد مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية ومجلس المنافسة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976، ويعتبر المؤسسة العليا البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتم تأسيسه لأول مرة بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والتي جاء تطبيقا لنص المادة 190 من دستور 1976<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعودي زهير، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> بلولة طيب، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاء المترتبة على تحرياته، ج. ر. عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

ولقد أخذ هذا الجهاز شكل جديد في ممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية، حيث يمارس رقابة مالية ذات طبيعة قضائية والتي تختلف عن الأشكال الأخرى من الرقابة المالية التي عرفها القانون الجزائري<sup>1</sup>.

ولمعرفة الدور الرقابي لهذا الجهاز كان لابد من تعريفه ثم التطرق للصلاحيات المخولة له قانونا والتي نستنتج من خلالها الدور الرقابي له، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

طبقا لما جاء في نص المادة 2 من الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995

المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن " مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"<sup>2</sup> وبالتالي يوصف هذا المجلس بأنه أعلى وأقدم مؤسسة تتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

لقد أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به هذا المجلس نمط قضائي<sup>4</sup>، ويأتي التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 170 منه التي تنص على أنه « يؤسس مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات

<sup>1</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، بجاية، الجزائر، 2014 - 2015، ص 78.

<sup>3</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>4</sup> زغود علي، المالية العامة، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 169.

المحلية والمرافق العمومية، حيث يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته»<sup>1</sup>.

وهي كذلك تم تعديلها بموجب المادة 192 من قانون رقم 16 - 01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص على أنه «يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

ويعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة، المكلفة بالرقابة والتفتيش»<sup>2</sup>.

إذ يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وآخر موضوعي<sup>3</sup>.

تخضع من الناحية العضوية لمجلس المحاسبة المؤسسات والهيئات الواردة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 95 - 20 السابق ذكره، والمتمثلة في مصالح الدولة (الوزارات) الجماعات الإقليمية وجميع المؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع لرقابة المجلس أيضاً المرافق العامة الصناعية

<sup>1</sup> المادة 170 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup> قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر. عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، المالية العامة، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د. س، ن، ص 119.



التجارية، شركات الاقتصاد المختلط، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية (صناديق الضمان الاجتماعي).

كما تمس من الناحية الموضوعية مراقبة مجلس المحاسبة في المجال القضائي تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>1</sup>.

ويستند مجلس المحاسبة في رقابته للوثائق والسجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ<sup>2</sup>.

حيث يحق للمجلس في هذا الصدد الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعية تحت رقابته، بالإضافة إلى هذا له سلامة التحري بهدف الإطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام، كما لقضاة المجلس حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات المشرف على رقابتها.

كما له أيضا حق الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه، هذا دون أن ننسى سلطة الاطلاع على كل النصوص المرسلّة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة المتعلقة بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية<sup>3</sup>.

والملاحظ هنا هو أن مجلس المحاسبة يراقب تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو أحد هيكلها التابعة للقطاع العام مساهمة بصفة مشتركة أو فردية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص120.

<sup>2</sup> بوسيف لامعة، المرجع السابق، ص42.

<sup>3</sup> بوسيف لامعة، المرجع السابق، ص42،43.

لأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة، كما يراقب كذلك الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو لأحد هياكلها جزء من رأس المال فيها<sup>1</sup>.

وخلاصة القول عن هذا المجلس أنه يسهر على حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة تم إنشاؤها بموجب المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية وهي جهاز مستقل عن أجهزة مديريات وزارة المالية، إذ تسيّر شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط<sup>3</sup>.

تتجسد رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال ممارستها لهذه الصلاحية ومن خلال تدخلاتها للتأكد من الجانب التسييري للمؤسسة وكذا الوضعية المالية للمصالح وهيئات المراقبة، وأيضا التحقق من مدى توفر شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبة والتقنيات وشرعيتها ودقة هذه المحاسبات<sup>4</sup>.

وفقا لما يتضمنه القانون 88 - 01 فإن علاقة المفتشية العامة للمالية بالمؤسسة العمومية الاقتصادية كانت مجرد اضطلاع وتقويم اقتصادي دوري على المؤسسة<sup>5</sup>، بالإضافة إلى الفراغ الذي لاحظته المشرع على الأمر 01 - 04 الذي دام سبع سنوات، حيث

<sup>1</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> زغودو علي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>4</sup> العقون أحمد، الرقابة القضائية على الصفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، د.ط، د.ب. ن، د. س. ن، ص 24.

<sup>5</sup> قانون 88 - 01، المرجع السابق.

لم يشير فيه إلى أي صورة من صور الرقابة لهذا الجهاز، فقد تدارك الأمر بموجب الأمر 08-01 الذي أعطى للمفتشية العامة للمالية صلاحيات على المؤسسة<sup>1</sup>.

وفيما يخص تحديد الإطار القانوني لكيفية ممارسة هذه الرقابة فقد تم بيانها ضمن المرسوم التنفيذي 09-96 الذي يحدد الشكل القانوني للرقابة،<sup>2</sup> وكذا مجال ممارسة هذه الرقابة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الثاني بعدما نعالج الدوافع القانونية التي تم بسببها إعادة الرقابة للمفتشية العامة للمالية من خلال (الفرع الأول).

### الفرع الأول: الأسباب القانونية لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية

من أهم الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية هو الطابع العمومي لرأس مال هذه الأخيرة، فبعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية خاصة على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية، كان لا بد على المشروع تدارك الوضع واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل المحافظة وحماية الأملاك العمومية من كل مظاهر الاختلاس والتبديد والتقويت<sup>3</sup>.

ويعود كذلك سبب إعادة الرقابة للمفتشية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى قصور الرقابة من طرف هيئات المؤسسة ومندوبو الحسابات<sup>4</sup>.

ومن الأسباب كذلك نجد المؤسسات العمومية الاقتصادية العاجزة والتي تحتاج إلى عمليات التطهير المالي تخصيص آليات رقابية عليها تسهر على حسن سيرها وهو ما تم

<sup>1</sup> أمر 01-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22-02-2009، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 40، صادر في 04 مارس 2009.

<sup>3</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 90.

الحديث عنه ضمن المرسوم التنفيذي 09-96<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون المالية لسنة 2009 في مادته الثالثة والستون (63)، إذ تستدعي عمليات التطهير التي تستفيد منها المؤسسات العمومية الاقتصادية المهتدة البنية من إعانات ومساعدات مالية ضرورة المراقبة الصارمة من أجل سلامة تسييرها.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

للمفتشية العامة للمالية أشكال قانونية أثناء القيام بالرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية كما لها مجالات محددة أثناء ممارستها لسلطتها الرقابية وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

**أولاً: الأشكال القانونية لرقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية**  
يوجد شكلين أساسيين لا بد على المفتشية العامة للمالية أن تأخذ بعين الاعتبار بهما فالشكل الأول جوازي أما الثاني فيكون وجوبي، وكل حسب الحالة عند الأخذ بهما وهذا ما سيتم شرحه تبعا كما يأتي:

**1/ الشكل القانوني الجوازي:** تكون رقابة المفتشية العامة للمالية جوازية في حالة ما إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري والتي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً فقط من رأس مالها ويتم هذا الإبناءً على طلب من السلطات أو الهيئات التي تمثل الدولة المساهمة.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-96، المرجع السابق.

<sup>2</sup> قانون رقم 08-12 المؤرخ في 31-12-2008، يتضمن قانون المالية، ج.ر. عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.

2/ الشكل القانوني الوجوبي: ويتم الأخذ بهذا الشكل في حال ما إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلّفة بإنجاز مشاريع ممولة بمساهمة من ميزانية الدولة أو في حال ما إذا كان رأس مال المؤسسة مملوكا بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها من دون انتظار أي طلب من أي جهة من الجهات التي تمثل الدولة المساهمة<sup>1</sup>.

ثانيا: مجال ممارسة المفتشية العامة للسلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة، إذ يمكن أن تتجسد تدخلاتها على ما يأتي:

بالنظر لما جاء به المرسوم التنفيذي 08- 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>، فإنه يمكن لها أن تقوم بما يلي:

1/ تقييم آداءات أنظمة الميزانية، بالإضافة للتقسيم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

2/ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الاعتبارية، مهما كان نظامها، كما يمكن لها أيضا تقسيم شروط تنفيذ السياسات العمومية.

3/ توهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلات بناءً على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا وهذا ما أكدته المرسوم

<sup>1</sup> المادة 7 مكرر من أمر 08 - 01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد الصلاحيات للمفتشية العامة للمالية، ج. ر. عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008.

التنفيذي رقم 92 - 79 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي على المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

وتبعاً لهذا تم كذلك تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 09-96 السابق ذكره<sup>2</sup>، يمكن حصرها في :

- الرقابة على شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية والتقنيات التي لها تأثير مالي<sup>3</sup>.

- التسيير والوضعية المالية للمصالح والهيئات المراقبة.

- شرعية وصدق ودقة المحاسبات.

- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعية في حوزة المحاسب<sup>4</sup>.

- المعاملات القائمة على الدمة المالية العقارية والمنقولة.

- سير الرقابة الداخلية وهيكل التدقيق الداخلي.

كما يمكن أن تشمل عمليات الرقابة جميع الميادين وتدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة وتحدد العمليات بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة في برنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن لها أيضاً إجراء عمليات الرقابة ذات الطابع الاستعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات

<sup>1</sup> بوسيف لامعة، المرجع السابق، ص. 54-55-56.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-96، المرجع السابق.

<sup>3</sup> العقون أحمد، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 24.

أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة وذلك وفق برنامج محدد يتم تنفيذه وفق أسس تبين كيفيات تدخل المفتشية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: رقابة مجلس المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، تغير دور الدولة، بحيث أصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين ولشفافية ونزاهة الممارسات التجارية<sup>2</sup> وقصد تحقيق التوازن في السوق وضبطه أوكلت الدولة سلطة الضبط الاقتصادي لهيئات إدارية مستقلة<sup>3</sup>، حيث نجد من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة الذين يعتبر آلية فعالة لرقابة سوق المنافسة، إذا خول له المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات التي تمكنه من أداء دوره على أحسن وجه، ومن بينها نجد الاختصاص الرقابي<sup>4</sup> إذ يراقب مجلس المنافسة عموما كل مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق ويسهر على ضبط جميع النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع ويسهر على مدى انضباط السوق مع مبدأ المنافسة الحرة.

لكن ما يهمنا تحديدا في موضوع بحثنا هو رقابة مجلس المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال (الفرع الثاني) بعدما يتم التعريف بمجلس المنافسة من خلال (الفرع الأول)

<sup>1</sup> بهلول سمية، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> إقلولي ولد رابح صافية، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، جامعة تيزي، الجزائر يومي 16 و 17 مارس 2015.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بومراو سفيان، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10 جامعة بحاية، الجزائر، جانفي 2017 ص 458.

## الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، حيث تنص المادة الأولى منه على أن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وإلى شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها<sup>1</sup> وتبعاً لهذا الأمر وما كان يشوبه من نقائص من بينها مسألة الشخصية القانونية لمجلس المنافسة، عمل المشرع على إدخال تعديلات تهدف إلى تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة وإظهاره كسلطة بارزة في ترقية المنافسة<sup>2</sup> وكان هذا التغيير بموجب صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،<sup>3</sup> حيث اعتبر هذا المجلس سلطة إدارية ورغم هذا التغيير ظل هذا التكيف ناقصاً حتى سنة 2008 بعدما تم تعديل المادة 23 من الأمر 03-03 بمقتضى المادة 9 من القانون 08-12 التي أقر فيها المشرع صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، حيث جاء في مضمون هذه المادة مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي....."<sup>4</sup>

وأخيراً يمكن القول أن مجلس المنافسة سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً ومالياً، وهو ذو طبيعة قانونية إدارية تساهم في تقويم مسار الاقتصاد الوطني<sup>5</sup>، وهو من جهة أخرى أيضاً يتمتع بمجموعة من الصلاحيات إذ أنه من هذه الأخيرة يمكن استنباط

<sup>1</sup> المادة الأولى من أمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفيري 1995.

<sup>2</sup> إقروي ولد رابح، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

<sup>4</sup> المادة 9 من القانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

<sup>5</sup> لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، المرجع السابق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 86.



رقابة المجلس على المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما سيتم بيانه من خلال الفرع الثاني كالأتي:

### الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

في مرحلة الإصلاحات وبصدور القانون رقم 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية قد تم منح هذه الأخيرة قدر من الاستقلالية حيث أصبحت تخضع لقواعد السوق، كونها عجزت في النظام المسير السابق عن تحقيق الأهداف المنوطة بها<sup>1</sup> حيث أصبحت تخضع لقواعد القانون التجاري وهذا ما تتم تكريسه بالنظر إلى الأمر 04-01 السابق ذكره.

والمؤسسة العمومية الاقتصادية بمفهومها الحالي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، حيث يسهر هذا الأخير على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ومراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد تعرقل السير الحسن للنشاط الاقتصادي من جهة أخرى وهذا ما سيتم توضيحه كالأتي:

#### أولاً: منع الممارسات المقيدة للمنافسة:

يتولى مجلس المنافسة التحقيق حول شروط تطبيق المؤسسة العمومية الاقتصادية للنصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة، وذلك عن طريق معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>، لأنه وتحت تأثير المنافسة قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلبية الأحيان مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة وهذا بغية منهم في تحقيق الأرباح، ومن أجل تحقيق الربح قد يحاول البعض من

<sup>1</sup> لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق: تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

<sup>2</sup> إدريس لحبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دط، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص 261،

المتعاملين الاقتصاديين التقليص من عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية وهي ما توصف بالممارسات المنافسة للمنافسة.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد يشير الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والسابق ذكره إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم ذكرها في المواد 6 و7 و11 و12 وتكمن في مايلي:

- الاتفاقات المحظورة حيث تنص المادة 06 على " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى :
- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار....."<sup>2</sup>

وتنص كذلك المادة 7من نفس الأمر السابق الذكر على أنه" يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه....."<sup>3</sup>.

وبالتالي المقصود من هذه المادة واضح، بمعنى أن حجم المؤسسة إن كان في مركز قوي في السوق فهذا لا يعني أنه ممنوع في حد ذاته وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية، فالفعل غير الشرعي هنا لا يتجسد بمجرد الهيمنة على السوق وإنما يتحقق بمجرد استغلال هذه الهيمنة.

ومن الممارسات المقيدة للمنافسة كذلك نجد ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

<sup>1</sup> بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، شعبة الحقوق: تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2012- 2013. ص5.

<sup>2</sup> المادة 6 من أمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 7 المرجع نفسه.

وباستقراء نصوص هذه المواد السالفة الذكر نجد بأن مجلس المنافسة يتدخل من خلال ممارسة مهمة وقائية فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسف محتمل وعلى سبيل المثال يملك هذا مجلس الضغط على أي مؤسسة عمومية اقتصادية مهيمنة من أجل العمل على استرجاع وتطوير المنافسة في السوق وإزالة الحواجز المفروضة عند الدخول إليه، كما يمكنه كذلك فرض شروط عليها ومن شأن هذه الشروط أن تسمح للمتنافسين الجدد والمحتملين من استخدام بنية أساسية تمتلكها المؤسسة العمومية الاقتصادية المهيمنة.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر هنا أنه لكل قاعدة استثناء، بمعنى أن قاعدة حظر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي تجد سندها القانوني من خلال المادتين 6 و7 إلا أنه هناك حالات استثنائية يرفع فيها المشرع الحظر عن هذه الممارسات لكن باتباع شروط قانونية وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-03 السابق ذكره، إذ يفهم من طلب الحصول على تصريح الإعفاء من قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تلجأ إلى طلبه من مجلس المنافسة بمثابة رقابة عليها<sup>2</sup>

كما أن مجلس المنافسة يعتبر الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي لها<sup>3</sup>، إذ يتمتع بسلطة العقاب، فعند استلامه الدعوى وإذا رأى أن الوقائع الواردة مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي حالة عدم تنفيذ الأمر من قبل العون الاقتصادي بصفة عامة ومن قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة خاصة يتخذ المجلس عقوبات مالية<sup>4</sup> وهذا ما تم النص عليه في المادة 60 من الأمر 03 - 03 السابق بيانه حيث "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم

<sup>1</sup> جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون: فرع قانون الأعمال، جامعة معمرى تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة في 6-12-2012، ص 238.

<sup>2</sup> شفار نبيية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر 2012-2013، ص 89 و 99.

<sup>3</sup> إقولي ولد رايح صافية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.....  
إلخ"<sup>1</sup>.

### ثانيا: رقابة مجلس المنافسة على تجميعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعرف التجميع على أنه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل على في السوق من جهة أخرى<sup>2</sup> والمشرع الجزائري لم يتولى تعريف التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة<sup>3</sup> وبالتالي كل تجميع اقتصادي لا يرمي إلى تحقيق حد يفوق العتبة القانونية لا يخضع لرقابة مجلس المنافسة وتقدر هذه النسبة ب40%، فإذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة ففي هذه الحالة يخضع لرقابة مجلس المنافسة، إذ يتولى هذا الأخير عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا وتتم هذه المراقبة إما:

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع، حيث تبلغ مجلس المنافسة ثم يتولى بدوره الفصل في الأمر خلال مدة 3 أشهر.
- أو بمبادرة تلقائية من مجلس المنافسة<sup>4</sup>

وعند إحالة مشروع التجميع على مجلس المنافسة له أن يرفضه أو يرخص له.

<sup>1</sup> المادة 60 من أمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، د، ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 254.

<sup>3</sup> بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص36.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 40-43.

وأخيرا يمكن القول مما سبق دراسته أن مجلس المنافسة له صلاحية القمع الإداري للممارسات المناهضة للمنافسة والتجميعات التي لا تتصاع لأوامره فهو السلطة حقيقية مكلفة بتطبيق قانون المنافسة.

# الختامة

إن التساؤل الذي أدرجناه في هذه الدراسة ما هو إلا وقفة أمام حوصلة لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا المؤسسة العمومية الاقتصادية وبالتحديد الجوانب الرقابية علیھا، أين انصبت الدراسة حول آليات الرقابة الحديثة أين كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة أجهزتها الداخلية، إذ فسح المجال لتفعيل دور هذه الأجهزة وهو ما لوحظ خاصة بعد تكريس مبدأ الاستقلالية، وهذا لا یعنی إعفاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من كل أشكال الرقابة الخارجية وإنما قلص من تدخل الدولة في الرقابة، وهذا وفق إستراتيجية مسطرة لتحقيق أهداف معينة.

ارتبط مفهوم الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بالمفهوم الحديث بالنظام القانوني الرأسمالي، حيث تم إخضاع هذه الأخيرة إلى القانون التجاري، ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها أجهزة الرقابة الداخلية للشركات التجارية، ما مهد إلى إعطاء نوع من الإستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي 88-01.

ذلك أن الأجهزة الداخلية أدرى بمسار ونشاط ومصالح المؤسسة من جهة وكذا توفرها على طاقات بشرية ومادية منظمة تقوم بوظائف متناسقة ومتكاملة مع مراعاة مبدأ التخصص من جهة أخرى، وهذا ما أعطى مزيدا من الفعالية في الرقابة وضمن قدر عالي في الإدارة والإشراف.

ورغم ما قيل عن الرقابة الداخلية إلا أنه لا غنى عن رقابة الجهات الوصية باعتبار الدولة مالكة لكامل أو أغلب رأس المال المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن رقابة الدولة تقلصت على حساب الرقابة الداخلية وهذا نتاج الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والذي هو مرهون بتحقيق أهداف مسطرة خاصة جلب المستثمرين الأجانب، ما يستوجب عدم التدخل المفرط للدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية.

فتظهر الرقابة الخارجية من خلال الأجهزة المركزية والتي لها يد عليا في إدارة السياسة الاقتصادية للدولة، وخاصة ما تعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، باعتبار أن هذه الأخيرة ملك للدولة ما يستوجب تدخلها للحفاظ على المال العام.

وأمام التحديات التي ظهرت لاسيما سوء استغلال إستقلالية المؤسسة ما أدى إلى تفشي جرائم الفساد كالرشوة في الاختلاس والتبديد، ما استدعى تفعيل دور المفتشية العامة للمالية وهذا من خلال الأمر 08-01، وهذا دون إغفال الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة على غرار دور مجلس المنافسة كسلطة مستقلة.

لعل ما يمكن استنتاجه من الناحية النظرية خاصة بعد تعداد صور الرقابة وتعدد الأجهزة الرقابية وما يحتويه كل جهاز من تركيبة بشرية ومادية على ضوء سلسلة النصوص القانونية فانه يتصور وجود نظام رقابي محكم يتوقع منه لتحقيق الأهداف المرجوة في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو ما لا يلاحظ من الناحية الواقعية للأسباب التالية:

- ضعف لتكوين الإطار الذي يتولون التسيير والرقابة وقلة خبرتهم.
  - عدم فعالية الرقابة من الناحية الواقعية وهذا نظرا للتساهل في تطبيق النصوص القانونية.
  - عدم تفعيل دور البرلمان لاسيما في التنظيم الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تم بأمر من رئيس الجمهورية.
  - غياب تنظيم قانوني خاص لآليات الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تنشئت بين نصوص منظمة في القانون العام وأخرى في القانون الخاص.
- بناء على ما سبق نخلص الى التوصيات التالية:



حيث كان من الأفضل لو تم تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية بأحكام خاصة أكثر دقة و وضوح تتماشى مع التغيرات الاقتصادية.

- تفعيل دور الرقابة في المؤسسة العمومية الاقتصادية قصد ضمان نزاهة وشفافية الممارسات الإدارية داخل المؤسسة من خلال إلغاء كل أشكال البيروقراطية.

- الصرامة في تطبيق القانون.

- تكوين الإطار متخصصة في مجال إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- التقويم الدوري للنتائج التي حققتها المؤسسة العمومية الاقتصادية من كافة الجوانب وتدعيم الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا المجال لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي.

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1/ بعلي محمد الصغير، المالية العامة، ط3، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.ن.
- 2/ بلولة الطيب، قانون الشركات، تر، محمد بوزة، بورتى للنشر، الجزائر، 2013.
- 3/ دكي لينا حسن، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4/ زغود علي، المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5/ فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6/ قاسم سيد علي، مراقب الحسابات ، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، د ط، دار الفكر العربي ،مصر، 1991.
- 7/ لحبابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، د. ط، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب. ن، د، س، ن.
- 8/ لعشب محفوظ، دراسات القانون الاقتصادي، د. ط، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1997.
- 9/ لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي د. ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1997.
- 10/ واضح رشيد، المؤسسة في التشريح الجزائري بين النظرية والتطبيق، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر، 2003.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل دكتوراه

- 1/ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

## قائمة المراجع

2/ شحات محمد، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3/ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2013-2014.

4/ محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء SALCA، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

### 2- مذكرات الماجستير

1/ بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

2/ بودراع أميرة، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرات لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008.

3/ حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، 2012-2013.

4/ سالم وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

## قائمة المراجع

5/ سعودي زهير، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

6/ شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

7/ العقون أحمد، الرقابة القضائية على الصفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، د. س. ن.

### 3- مذكرات الماستر

1/ بن إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

2/ بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

3/ بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، بجاية، 2014-2015.

4/ حشيشي نسرين، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

5/ دحمان عبد الرحمان، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة عين الدفلي، 2016-2017.

## قائمة المراجع

6/ لورقوي أميرة: آليات مراقبة شركات المساهمة، لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

7/ يوسف لامعة، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

### رابعاً: المقالات

1/ بومروا سفيان، ممارسة مجلس المنافسة لدورة الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد 10، جامعة بجاية، الجزائر، جانفي 2017 .

2/ سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافظ الحسابات، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي ومواجهة المعايير الدولية للمراجعة (ISA)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-14 ديسمبر 2011.

3/ شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

### خامساً: الملتقيات

1/ اقلولي ولد رباح صافية، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط الشوق، جامعة تيزي وزو، يومي 16-17- مارس 2015.

2/ سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافظ الحسابات، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي ومواجهة المعايير الدولية للمراجعة (ISA)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 13-14 ديسمبر 2011.

### سادسا: النصوص القانونية

#### 1- الدساتير

1/ دستور الجزائر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-498، مؤرخ في 7 فيفري 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2/ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 74، صادر في 27 جمادى الأولى الموافق ل 7 مارس 2017

#### 2- النصوص التشريعية

1/ أمر رقم 75-59، مؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1957.

2/ قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاء المترتبة على تحرياته ج ر عدد 10 صادر في 4 مارس 1980.

3/ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق القانون الوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

## قائمة المراجع

- 4/ مرسوم تشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر في 25 أفريل 1993.
- 5/ قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 افريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20 صادر في 1 ماي 1991.
- 6/ أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 7/ أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم.
- 8/ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جوان 2003.
- 9/ قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
- 10/ قانون رقم 08-12، مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.
- 11/ قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادر في 2010.
- 12/ أمر 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 5، صادر في 26 جانفي 2011.



3- النصوص التنظيمية

- 1/ مرسوم تنفيذي رقم 01-253، مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51، صادر في 21 سبتمبر 2001.
- 2/ مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.
- 3/ مرسوم تنفيذي رقم 03-49، مؤرخ في 1 فيفري 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 7، صادر يوم 02 فيفري 2003.
- 4/ مرسوم تنفيذي رقم 06-184، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.
- 5/ مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ج ر عدد 17، صادر في 20 أبريل 2008.
- 6/ مرسوم تنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 40، صادر في 04 مارس 2009.
- 7/ مرسوم تنفيذي رقم 11-18، مؤرخ يوم جانفي 2011، المتضمن المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار وسيره، ج ر 5، صادر يوم جانفي 2011.

## قائمة المراجع

---

8/ مرسوم تنفيذي 13- 118، مؤرخ في 03 أفريل 2013، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 11- 17، المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 19، صادر في 17 أفريل 2013.

# الفهرس

الإهداء.....	
مقدمة.....	1
<b>الفصل الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية</b>	
المبحث الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	6
المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	7
الفرع الأول: الرقابة العضوية والوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	8
أولاً: الرقابة العضوية للجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	8
ثانياً: الرقابة الوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة الاقتصادية.....	10
الفرع الثاني: ضمانات الرقابة الفعالة من قبل الجمعية العامة.....	13
المطلب الثاني: رقابة جهاز الإدارة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	15
الفرع الأول: رقابة مجلس الإدارة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	16
الفرع الثاني: رقابة مجلس المراقبة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	20
أولاً: سلطة التعيين.....	20
ثانياً: سلطة الرقابة المالية.....	20
ثالثاً: سلطة منح التراخيص.....	21
المطلب الثالث: رقابة جهاز التسيير على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	22
الفرع الأول: جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	23
أولاً: رئيس مجلس الإدارة.....	23
ثانياً: مجلس المديرين.....	24

- 24..... ثالثا: المسير
- 25..... الفرع الثاني: صلاحيات جهاز التسيير في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 26..... المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 26..... المطلب الأول: محافظ الحسابات وضوابط ممارسته للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 27..... الفرع الأول: محافظ الحسابات
- 27..... أولا: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات
- 29..... ثانيا: تعيين وعزل محافظ الحسابات
- 30..... ثالثا: إنهاء مهام محافظ الحسابات
- 30..... الفرع الثاني: ضوابط ممارسة محافظ الحسابات للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 31..... المطلب الثاني: ممارسة محافظ الحسابات للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- الفرع الأول: الضمانات المقررة لمحافظ الحسابات في سبيل الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 32..... الاقتصادية
- 32..... الفرع الثاني: مضمون رقابة محافظ الحسابات
- 33..... أولا: الصلاحيات الدائمة لمحافظ الحسابات
- 33..... ثانيا: الصلاحيات المؤقتة (الخاصة) لمحافظ الحسابات
- 33..... المطلب الثالث: نتائج ممارسة محافظ الحسابات للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 34..... الفرع الأول: الالتزام بالإعلام
- 34..... أولا: إعلام المديرين والمسيرين والجمعية العامة

ثانيا: إعلام وكيل الجمهورية من الأفعال الجنحية التي يطلع عليها.....35

أولا: التقرير العام.....35

ثانيا: التقرير الخاص.....38

### الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الأول: رقابة الهيئات الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....43

المطلب الأول: رقابة الجهاز التنفيذي على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....44

الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية.....45

الفرع الثاني: رقابة الحكومة.....46

الفرع الثالث: رقابة الوزارة الوطنية (وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).....48

المطلب الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....50

الفرع الأول: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة.....50

الفرع الثاني: صلاحيات مساهمات الدولة.....51

المطلب الثالث: رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....52

الفرع الأول: تأسيس وإدارة شركات تسيير مساهمات الدولة.....53

أولا: تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة.....53

ثانيا: تسيير شركات تسيير مساهمات الدولة.....53

الفرع الثاني: صلاحيات شركات تسيير وساهمات الدولة.....55

المبحث الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....56

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....56

56.....	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة.....
57.....	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة.....
59.....	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
61.....	الفرع الأول: الأسباب القانونية لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية.....
62.....	الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية.....
62.....	أولاً: الأشكال القانونية لرقابة المفتشية العامة للمالية.....
63.....	ثانياً: مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية.....
64.....	المطلب الثالث: رقابة مجلس المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
65.....	الفرع الأول: التعريف بمجلس المنافسة.....
66.....	الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
67.....	أولاً: منع الممارسة المقيدة للمنافسة.....
70.....	ثانياً: رقابة مجلس المنافسة على تجميعات المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
72.....	الخاتمة.....
76.....	قائمة المراجع.....
.....	ملخص.....

## ملخص:

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية سلسلة من الإصلاحات الجذرية وهذا تزامنا مع الانسحاب الجزئي للدولة من الحقل الاقتصادي وإضفاء نوع من الاستقلالية عليها، وأمام هذا الانسحاب و مع مراعاة الحفاظ على المال العام والمصالح العامة للدولة، تبنت الدولة مجموعة من الوسائل الرقابية تهدف إلى حماية أملاك الدولة من جهة وتحقيق فعالية من جهة أخرى، تجسدت هذه الوسائل في رقابة ذاتية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال أجهزتها الداخلية وعلى رأسها الجمعية العامة وجهاز التسيير والإدارة وكذا مندوب الحسابات، وفي نفس الوقت نمارس هيئات أخرى خارجة عن المؤسسة عمليات الرقابة على المؤسسة الاقتصادية كرقابة خارجية، تتجسد في الأجهزة الوصية وعلى رأسها رئيس الجمهورية والحكومة ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المنافسة، ولعل الجدير بالذكر أن هذه الهيئات دورها محتشم مقارنة بدور الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

## Rèsumè

Suite au retrait de l'Etat de la sphère économique.L'entreprise publique économique a connue une sèrie de reformes afin do consacrer son Independence.

Mais en tenant compte les considérations relatives à la protection des deniers publics et l'intérêt général ,l'Etat a adopté des moyens de contrôle avec des garanties juridiques pour qu'elle atteindre son efficacité. Ces moyens de contrôle se représentent à travers les organes internes de l'entreprise publique économique dirigé par l'Assemblée générale,le conseil de la direction et de l'administration sans oublier le role majeur du commissair aux comptes. En meme temps ,il ya aussi d'autres établissements externes qui exercent le control sur l'entreprise publique économique essentiellement ,on cite le contrôle des autorités de la tutelle ( président de la République et le gouvernement) et le rol des services financières centraies( le conseilde comptabilité et l'inspection générale des finances) , ainsi que l'intervention du conseil de la concurrence comme autorité administrative indépendante dotée de quelques attributions particulièrs dans le cadre de la régulation économique y compris le pouvoir de controlsur l'activité de l'entreprise publique économique..